

مادة (٢) : تتكون اللجنة برئاسة الوالي او نائبه في الولاية التي يوجد فيها النادي ، وعضوية

عشرة اشخاص على الاكثر وذلك على النحو التالي :

- مدير دائرة الهيئة في المنطقة او نائبه .
- عضوين من النادي يختارهما مجلس الإدارة .
- خمسة أعضاء على الاقل يختارهم الوالي من المشايخ والاعيان والوجهاء .

مادة (٣) : ترتبط مدة عضوية اللجنة بمدة عضوية مجلس ادارة النادي ويعاد تشكيلها كلما تم تشكيل مجلس ادارة جديد

مادة (٤) : تقوم اللجنة بدعم ومؤازرة النادي . ولها في سبيل ذلك :

- أ - مساعدة النادي في تحقيق اهدافه .
- ب - تعزيز علاقات التعاون بين النادي والمواطنين .
- ج - السعي الى دعم النادي معنويا ومساندته في تنمية موارده المالية .
- د - العمل على تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بين النادي والجهات المحلية بهدف تسهيل اعماله .

مادة (٥) : تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في السنة ، بدعوة من رئيسها ، ويكون الاجتماع

صحيحا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل شرط ان يكون من بينهم الرئيس ويجوز عقد اجتماع طارئ، بناء على طلب الرئيس او طلب ثلث الاعضاء على الاقل .

مادة (٦) : تختار اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع تعقده مقررًا لاعمالها ويجوز للجنة ان تعهد الى اي عضو القيام بالمهام التي تحتاج الى متابعة .

مادة (٧) : في الاجتماعات العادية توجه الدعوة كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال اما في حالة الاجتماعات الطارئة والاستثنائية فيجوز عدم التقيد بهذه الاجراءات .

مادة (٨) : يحرر لكل اجتماع محضر تدون فيه الموضوعات التي جرى بحثها والقرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ، وترفع نسخة منه الى الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية عن طريق مديرها بالمنطقة .

قرار رقم ٩٣/٦٢

بشان لائحة تكريم المتفوقين في

انشطة الشباب الرياضية والثقافية

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٦ بتعديل

تسمية الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية ، لتكون الهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية والثقافية .

والى قرار مجلس ادارة الهيئة فى اجتماعه الاول بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٢م بتكريم المتفوقين فى الرياضة والانشطة الشبابية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام المواد التالية بشأن تكريم المتفوقين فى أنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٢) : يهدف تكريم المتفوقين فى أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الى تحقيق الاغراض التالية :

أ - العمل على تأهيل الكوادر الوطنية ، والارتقاء بها .

ب - تقدير المواهب والكفاءات والأداء المميز .

ج - رعاية إنجازات المتفوقين ، لضمان إستمرار تقدمهم وتفوقهم .

د - تشجيع المنافسة بين الشباب والهيئات فى مختلف مجالات البذل والعطاء .

مادة (٣) : يكون تكريم المتفوقين مرة كل خمس سنوات ، أو فى الفترات التي يراها مجلس ادارة الهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية والثقافية ، ويكون التكريم بمنح المتفوقين ميداليات أو دروع أو هدايا أو شارات تذكارية مع مكافآت مالية. كما يمنح كل من المكرمين شهادة تكريم (براءة) تتضمن الاسباب الموجبة للتكريم .

مادة (٤) : تحدد الهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية والثقافية (فى كل عام) عدد الذين يتم تكريمهم ، ويجوز لاية هيئة رياضية معترف بها أن ترشح خمسة على الاكثر، من الاعضاء المنتسبين لها ، لتكريمهم اذا ماتوفرت فى كل منهم شروط التكريم .

مادة (٥) : يجب ان نتوهر فى المرشح للتكريم الشروط التالية :

أ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - أن لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه إعتباره .

د - أن يكون قد قدم خدمات مميزة أو مبادرات رائدة أو إنجازات فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٦) : يتم الترشيح للتكريم وفقا للاجراءات التالية :

أ - تختار الهيئة الرياضية أسماء مرشحيها حسب الأولوية التي تراها وذلك بمراعاة الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

ب - تقدم الترشيحات الى دائرة الهيئة العامة بالمحافظة او المنطقة التي تتبعها الهيئة الرياضية ، وتتولى الدائرة رفع الترشيحات مشفوعة بملاحظات الى الهيئة العامة التي تحيلها الى لجنة التكريم .

ج - ترفع لجنة التكريم نتيجة عملها الى مجلس ادارة الهيئة العامة لاتخاذ القرار النهائي بشأن المرشحين للتكريم ونوعه ومكان الاحتفال به وغير ذلك من أمور، وينشر القرار عبر وسائل الاعلام المختلفة .

مادة (٧) : يجوز للهيئة العامة ان ترشح اسماء المتوفين لتكريمها اذا كانوا ممن لهم مبادرات وانجازات رائدة وخدمات واداء مميز في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية . كما يجوز للهيئة العامة ترشيح الهيئات الرياضية للتكريم وفقا للقواعد والضوابط التالية :

- ١ - ان تكون الهيئة المرشحة من الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .
 - ب - ان يكون قد مضى على شهرها خمس سنوات على الاقل .
 - ج - ان تكون قد حققت في مجال عملها انجازات مميزة في الأنشطة الداخلية والمشاركات الخارجية .
 - د - ان تكون قدوة في علاقاتها بالهيئات والمؤسسات الماثلة في الداخل والخارج .
- كذلك يكون للهيئة العامة ان ترشح من ترى تكريمه من العناصر الشبابية ذات الاداء المبدع والعمل الخلاق . ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (٨) : تنشأ في الهيئة العامة لجنة تسمى لجنة تكريم المتفوقين يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة وتضم من ٧ - ١٢ عضوا برئاسة نائب رئيس الهيئة العامة ، على ان تضم في عضويتها ممثلا واحدا على الاقل عن كل من الجهات الآتية .

- ١ - الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- ٢ - وزارة التربية والتعليم .
- ٣ - وزارة الاعلام .
- ٤ - اللجنة الاولمبية العمانية .
- ٥ - الاتحادات الرياضية .
- ٦ - الاندية الرياضية
- ٧ - القطاع الخاص .

ويتم اختيار ممثلي الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي المشار اليها بالتنسيق مع الهيئة العامة ، ويختار ممثل القطاع الخاص بالتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة عمان .

مادة (٩) : تختص لجنة التكريم بما يلي :

- ١ - تلقي طلبات الترشيح ومراجعتها للتأكد من مدى استيفائها للشروط المطلوبة واستبعاد الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط .

ب - تصنيف الطلبات المقبولة حسب الأنشطة والاولويات العامة والعدد الاجمالي المقرر للتكريم وقيود هذه الطلبات فى سجل خاص .

ج - رفع اسماء المرشحين ممن تتوفر فيهم شروط التكريم الى مجلس ادارة الهيئة العامة وذلك بمراعاة ان تغطى الترشيحات جميع المناطق والمحافظات وجميع الأنشطة ومختلف الاعمار من الجنسين .

د - اقتراح نوع التكريم وموعده .

مادة (١٠) : تجتمع اللجنة مرتين فى السنة على الاقل بدعوة من رئيسها ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الرئيس ونصف عدد الاعضاء ، وتوجه الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الاقل. ويرفق بها جدول الاعمال وما يلزم من مستندات، وتصدر اللجنة توصياتها بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، ويحرر لكل إجتماع محضر تدون فيه الموضوعات التي تم بحثها والتوصيات التي اتخذتها اللجنة .

مادة (١١) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

ابراهيم بن حمود الصباحي

رئيس الهيئة العامة لانشطة

الشباب الرياضية والثقافية بالوكالة

صدر فى : ٩ محرم ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ يونيو ١٩٩٣ م

نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)
الصادرة فى ٢/١٠/١٩٩٣ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٣/٢

باضافة بعض القرى والمراكز السكنية الى الجدول المرفق بالملحق

رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٢م المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف القرى والمراكز السكنية المبينة بالكشف المرافق الى الجدول المرفق بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٣٠ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٣ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة فى ١/٢/١٩٩٣ م